

Distr.: General
26 February 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

أعمال المركز الدولي المعني بمنع الإجرام الدولي

أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

تقرير المدير التنفيذي**

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	أولاً- مقدمة
٣	١٧-٤	ثانياً- تلبية المطالبات الجديدة
٣	٨-٥	ألف- الدعم المعياري
٤	٩	باء- الدعم التحليلي
٥	١١-١٠	جيم- الدعم العملي
٥	١٧-١٢	دال- الإطار المؤسسي
٦	٢٢-١٨	ثالثاً- اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
		ألف- العمل على بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٦	١٩-١٨	وبروتوكولاتها

.E/CN.15/2002/1 *

** يرجع التأخير في تقديم هذا التقرير إلى ضرورة إدراج معلومات عن أحداث وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

030402 V.02-51619 (A)



الفقرات الصفحة

٦	٢٢-٢٠	باء- أعمال فريق الخبراء المعني بصنع المجرمين للمتفجرات وابتجارهم بما بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الإجرامية
٧	٣٠-٢٣	رابعاً- التفاوض على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والخطوات الأخرى الرامية إلى مكافحة الفساد
٩	٤٥-٣١	خامساً- منع الإرهاب
١٠	٤٤-٣٩	ألف- جمع المعلومات وتعميمها
١١	٤٥	باء- اتجاهات الجريمة في العالم
١١	٩٦-٤٦	سادساً- أنشطة التعاون التقني
١١	٥١-٤٦	ألف- التوجه الاستراتيجي
١٤	٥٤-٥٢	باء- تعبئة الموارد
١٥	٦٧-٥٥	جيم- البرنامج العالمي لمكافحة الفساد
١٩	٨٥-٦٨	دال- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر
٢٣	٩٣-٨٦	هاء- البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة
٢٥	٩٦-٩٤	واو- مشاريع منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية
٢٥	٩٩-٩٧	سابعاً- تنسيق الأنشطة مع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٥	١٠٦-١٠٠	ثامناً- التوجيه الاستراتيجي من جانب اللجنة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٦	١٠٩-١٠٧	تاسعاً- المسائل البرنامجية
٢٧	١١٠	عاشراً- الطريق إلى الأمام

الجدول

١٢	١- مشاريع التعاون التقني التي موّلتها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في عام ٢٠٠١
١٦	٢- المساهمات والتعهدات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠١

الشكل

١٧	المساهمات والتعهدات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١
----	-------	---

أولاً - مقدمة

أكثر توازناً للثروة. ويجب تعزيز ترتيبات التعاون القضائي الجنائي عبر الحدود على مكافحة الجماعات الإجرامية عبر الوطنية والهياكل المالية والاجتماعية التي تدعمها. وتتجلى الآن لدى الجميع الإرادة السياسية للتغلب على العقبات التقليدية التي تواجه التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية.

ثانياً - تلبية المطالبات الجديدة

٤- برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية هو الإطار المؤسسي العالمي الرئيسي للتعاون في مجال العدالة الجنائية. وتواجه الهيئة المختصة بتقرير سياساته، وهي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأمانتها، وهي المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، التابع للأمانة العامة، بطلب لم يسبق له مثيل على الدعم المعاييري والتحليلي والعملياتي للتدابير المنسقة لمكافحة الجريمة العالمية.

ألف - الدعم المعاييري

٥- على الصعيد المعاييري، تقتضي التدابير العالمية إدراج أحكام قانونية جديدة في القوانين الوطنية واعتماد صكوك قانونية دولية جديدة. وفي التشريع الداخلي، يجب إيجاد توازن بين الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية فعّالة ضد المظاهر الناشئة للمخاطر العالمية، من ناحية، وحماية حقوق الإنسان والحريات المدنية، من الناحية الأخرى. ويمكن الاسترشاد بالقوانين النموذجية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة حالياً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- وعلى الصعيد الدولي، تلزم خطوة كبرى إلى الأمام في التعاون الفعّال في مجال العدالة الجنائية. فالمؤسسات والآليات التقليدية للتعاون عبر الحدود في مجال إنفاذ القوانين والملاحقة القانونية تعتبر عموماً غير كافية. وقد أبدى تعليق

١- مثّلت الهجمات الإرهابية الكارثية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قفزة هائلة في مظاهر الإرهاب، وصدمت المجتمع الدولي. وبرهنت الاستجابة العالمية لتلك الأحداث برهاناً ساطعاً على أن مثل تلك الهجمات على المدنيين غير الناجمة عن استفزاز ليست مقبولة بأي معيار. وقد أعربت الأمم المتحدة عن تضامنها مع الولايات المتحدة الأمريكية على كل المستويات، من الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى مستوى الموظفين.

٢- وقد غيّرت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر الأليمة النظرة إلى الأمن. فلم يعد المواطنون يشعرون بأن ما يهددهم هو أساساً الهجمات العسكرية. ويمثل الإرهاب وجرائم أخرى مثل الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والفساد هواجس للجميع الآن. فالجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة تهدد أمن البشر حقيقة وعلى نطاق واسع في العديد من أنحاء العالم. ويجب أن يضاف إلى الآلاف من ضحايا الإرهاب مئات الآلاف من ضحايا الجريمة المنظمة. ومن خلال إفساد السياسيين والموظفين العموميين والقضاة، تستهدف الجماعات الإجرامية والإرهابية أسس الديمقراطية نفسها وأسس حكم القانون. وبتقويض مؤسسات الدولة، تقوّض تلك الجماعات السلطات المؤسسة وفقاً للأصول والمجتمع المدني عامة، فتنشئ بيئات تساعد على تنفيذ وتوسيع خططها الإجرامية.

٣- وقد نشأ توافق آراء قوي على أن هذه المخاطر الأمنية العالمية يجب أن تعالج بطريقة سريعة وشاملة وبالترام دائم. ويفهم عموماً أيضاً أن التعاون الدولي ضروري لنجاح هذه التدابير. ويجب التوصل إلى سبل لإدماج أفقر الشرائح السكانية إدماجاً كاملاً في الاقتصاد العالمي وضمان توزيع

مباشرة في هذا الصدد، واردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٨- وقد شرع المركز في برنامج شامل لتقديم المساعدة التمهيديّة للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. ويشتمل البرنامج على حلقات دراسية رفيعة المستوى، وتقييمات للاحتياجات التشريعية والمؤسسية، وحلقات عمل تقنية، وخدمات استشارية قانونية. ونظمت حلقات دراسية دون إقليمية في جمهورية إيران الإسلامية وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو وجنوب أفريقيا وغواتيمالا. وقدم المركز مقترحات إلى المانحين بشأن تخصيص موارد للاضطلاع ببرنامج مماثل بشأن اتفاقيات مكافحة الإرهاب.

باء- الدعم التحليلي

٩- المعلومات الموثوقة والإبانية ضرورية لنجاح التعاون الدولي. وتنص اتفاقية الجريمة المنظمة على جمع وتبادل البيانات عن الاتجاهات في مجال الجريمة المنظمة وعن أفضل الممارسات في مكافحتها. وقد وضع المعهد الأسس لجمع البيانات بطريقة نظامية عن الجريمة المنظمة والإرهاب وصلاتهما المتعددة، من خلال إنشاء قواعد بيانات عن الأحداث الإرهابية، والجماعات الإرهابية، وقضايا الجريمة المنظمة، وتدفعات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وستطور قواعد البيانات تلك أكثر، وستستخدم في التحليلات الموجهة نحو السياسات. وقد بدأ المركز إعداد تقرير عالمي ثان عن الجريمة والعدالة الجنائية، سيشمل بيانات عن الإرهاب والفساد.

مفاده أن الدول تخوض معركة من معارك القرن الحادي والعشرين ضد المخاطر الإجرامية العالمية بأدوات القرن التاسع عشر القانونية البالية. ويجب إيجاد توازن جديد، في مجال القانون الجنائي الدولي، بين الحاجة إلى مكافحة المخاطر الإجرامية فوق الوطنية وسيادة الدول. ويجب أن يسمح لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في جميع أرجاء العالم، لكي تكون أكثر فعالية، بأن تتراسل وتتعاون، في حدود الأطر القانونية المعتمدة، مع نظيراتها في البلدان الأخرى. وقد وضع الاتحاد الأوروبي مثالا هاما يتحدى به، باعتماد أمر الاعتقال الأوروبي الخاص بعدة أنواع من الجرائم.

٧- وينبغي أن يزيد زيادة كبيرة عدد الدول الموقعة والمصدقة على اتفاقيات الأمم المتحدة الحالية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤)، وعدد الدول التي تنفذها. ويجب العمل بنشاط على دخول تلك الاتفاقية وسائر اتفاقيات مكافحة الإرهاب حيز النفاذ. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة")، التي اعتمدت مؤخرا، وبروتوكولاتها الثلاثة (المرفقات الأولى إلى الثالث لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، ومرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، على التوالي)، هي أدوات لا تقل أهمية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وكثيرا ما تجمع الأموال للأنشطة الإرهابية عن طريق أنشطة إجرامية مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والاختطاف، والابتزاز، وغسل الأموال. وهذه الأنشطة الإجرامية الداعمة مشمولة تماما باتفاقية الجريمة المنظمة، التي يمكن أن تيسر أحكامها المتعلقة بالتعاون على إنفاذ القوانين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، واتخاذ تدابير العدالة الجنائية ضد الجماعات الإرهابية الضالعة في الجريمة المنظمة. وثمة أحكام عديدة بشأن اتخاذ التدابير، لها صلة

جيم- الدعم العملي

جديرا بالثناء. فبناء على توصياتها، تم التفاوض على أربعة صكوك قانونية دولية معقدة في مدة قصيرة نسبيا من الزمن. ومن المرجح أن يطلب في السنة القادمة إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تضع نظاما داخليا لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وبعد ذلك سيبدأ المؤتمر أعماله الرامية إلى تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها واستعراض تنفيذها.

١٣- وأوصت اللجنة في دورتها العاشرة المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الجمعية العامة بالإطار المرجعي للتفاوض على اتفاقية لمكافحة الفساد.^(١) وفي نفس الدورة المستأنفة، جرى التوصل إلى اتفاق بشأن خطط عمل^(٢) لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥). وتوفر خطط العمل تلك إطارا للأعمال المقبلة في السنوات القادمة.

١٤- وقد اكتسبت خطة العمل المتعلقة بمكافحة الفساد، التي اعتمدت قبل أيام قليلة من أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، أهمية سياسية جديدة. ويصدق ذلك أيضا على خطط العمل الأخرى، ليس فقط بسبب الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصفة غير مشروعة وغسل الأموال، بل أيضا بسبب تصور وجود حاجة أكبر إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية من جانب نظام العدالة الجنائية بأسره. والمركز مطالب بأن يدعم بطرائق عديدة التدابير المقترحة أن تقوم بها الدول الأعضاء. وتقتصر خطط العمل أيضا عدة مهام للمركز نفسه تحت عنوان "إجراءات العمل الدولية"، سيتعين أن توفر اللجنة متابعة كافية لتنفيذها.

١٠- لا يمكن أن يقتنع المجتمع الدولي لمجرد إنفاذ القانون الجنائي الدولي على الدفاتر. فما يلزم، أولا وقبل كل شيء، هو زيادة فعالية القانون الجنائي الدولي في العمل الفعلي. وللأحكام الخاصة المتعلقة بالمساعدة التقنية والتدريب وبالتعاون التقني مع البلدان النامية أهمية قصوى في اتفاقية الجريمة المنظمة. وقد أصبح التعاون التقني جزءا من أعمال المركز الأساسية. وازداد عدد مشاريع التعاون التقني التي يضطلع بها المركز ازديادا كبيرا. وبدأت المشاريع القطرية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والفساد، في بلدان مثل جنوب أفريقيا ورومانيا والفلبين وكولومبيا ونيجيريا وهنغاريا، تؤتي ثمارها.

١١- وحاليا تركز أنشطة التعاون التقني للمركز على مجموعة محدودة من المجالات ذات الأولوية، مثل الجريمة المنظمة، والاتجار بالأشخاص، والفساد، وقضاء الأحداث. وينبغي توسيع تلك الأنشطة لتشمل إصلاح نظم العدالة الجنائية وبناء المؤسسات. ويجري صوغ نمائط للمساعدة التقنية واختبارها اختبارا تجريبيا في المشاريع القطرية. ومن الأمثلة على ذلك النمائط الخاصة باستحداث استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، وبتحسين نزاهة القضاء، وبناء قدرات الوحدات المتخصصة في مكافحة المافيا، وبترقية نظم قضاء الأحداث. ويمكن تناول العديد من النمائط والأدوات، ذات الصلة الواضحة بمكافحة المخاطر الإجرامية العالمية والإرهاب، تناولا كفضوا بالمزيد من التطوير، وتطويرها لتلائم هذا الهدف.

دال- الإطار المؤسسي

١٢- كُثفت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أنشطتها. وكهيئة تشريعية سطرت خلال السنوات الأخيرة سجلا

قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أكملت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أعمالها بنجاح في إعداد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في دورتها الحادية عشرة المعقودة في فيينا من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكول بقرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، وفتح باب التوقيع على البروتوكول بمقر الأمم المتحدة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت ٢٥ دولة والاتحاد الأوروبي قد وقعت على البروتوكول.

١٩- وعقب المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، المنعقد في باليرمو، إيطاليا من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر الوثيقة A/56/380)، ظل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي يساعد ويدعم الجهود التي تبذلها البلدان للتصديق على الصكوك الجديدة. فعقدت سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية لكي تُستعرض مع الدول الأعضاء الخطوات التشريعية والإدارية اللازمة للتصديق على الصكوك في سياق النظام القانوني الداخلي لكل من تلك الدول. وترد في تقرير الأمين العام (E/CN.15/2002/10)، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تفاصيل عن أنشطة المركز في هذا الصدد.

باء- أعمال فريق الخبراء المعني بصنع الجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الإجرامية

٢٠- طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن

١٥- وتواجه اللجنة والمركز بجدول أعمال حاشد وصعب. وهما مواجهان أيضا بتوقعات كبيرة من جانب المجتمع الدولي.

١٦- وقد كوّن المركز دراية في الجوانب المعيارية والتحليلية والعملية لمكافحة المخاطر الإجرامية العالمية. وظل موظفو المركز، على الرغم من قلة عددهم وفرط الأعباء التي تلقوها على عاتقهم المهام الحالية، يركّزون أعماله على أولويات واضحة، وقاموا بتحسين قدراته على تصميم وتنفيذ المساعدة التقنية عن طريق التكامل بين المهام، وذلك استجابة أيضا لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وسيكون المركز، إذا عزّزت موارده، قادراً تماماً على تقديم مساهمة أكبر في مكافحة المخاطر الإجرامية العالمية.

١٧- والمركز مستعد للتصدي للتحديات التي تواجهه، في تعاون وتآزر وثيقين مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسب). ولكي ينجح المركز في ذلك المسعى، يحتاج إلى الإرشاد السياسي من اللجنة. ويحتاج المركز أيضا إلى الدعم الكامل من الحكومات لتعزيز موارد ميزانيته العادية وموارده الخارجة عن إطار الميزانية، لكي يصبح أكثر فعالية واستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء.

ثالثا- اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- العمل على بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

١٨- بعد اكتمال إعداد الاتفاقية واثنين من بروتوكولاتها بنجاح واعتمادهما والاتفاقية من جانب الجمعية العامة في

وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقرير الأمين العام عن صنع المجرمين للمتفجرات والتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الإجرامية (E/CN.15/2002/9)، وستعرض نتائج الدراسة التي أعدها فريق الخبراء في إضافة إلى ذلك التقرير (E/CN.15/2002/9/Add.1).

رابعاً- التفاوض على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والخطوات الأخرى الرامية إلى مكافحة الفساد

٢٣- سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وقررت أن تبدأ التفاوض على ذلك الصك في فيينا في مقر المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

٢٤- وكرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبها إلى الأمين العام، كما جاء في قرارها ٦١/٥٥، أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة وإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض على صك قانوني مقبل لمكافحة الفساد.

٢٥- وعملا بالقرارين ٦١/٥٥ و ١٨٨/٥٥، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني مقبل لمكافحة الفساد اجتماعه في فيينا من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأعد الفريق، واضعا في اعتباره تقرير الأمين العام ذا الصلة (E/CN.15/2001/3 و Corr.1)

يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لا يزيد عددهم على ٢٠ عضوا، ضمن الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن ضلوع المجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض إجرامية؛ وطلبت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن نتائج تلك الدراسة؛ ووجهت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تنظر، عقب إنجاز الدراسة، في إمكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٢١- واجتمع فريق الخبراء في فيينا من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ومن ١٨ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. واستعرض الفريق في اجتماعه الأول الوثائق والصكوك الموجودة حاليا التي تتناول مسألة المتفجرات، وأعد استبياناً استقصائياً لتوزيعه على الدول الأعضاء، وقرر إجراء بحوث إضافية في عدة مجالات رئيسية. ووزع الاستبيان في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وعند تحليل النتائج في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كانت ٣٥ دولة قد قدمت ردودها.

٢٢- وفي اجتماعه الثاني، وضع فريق الخبراء دراسته في صيغتها النهائية استنادا إلى الردود وإلى خبرة أعضائه. وخلص الفريق إلى أنه، في حين أن الحوادث المتصلة بالمتفجرات تمثل مشكلة إجرامية هامة في بعض الدول كلا على حدة فإن معظم الجرائم لا تضر فيها جماعات إجرامية منظمة داخلية في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن بين الحوادث التي تكون تلك الجماعات ضالعة فيها فعلا، يشتمل القليل نسبيا على عناصر عبر وطنية أيضا. ونتيجة لذلك لم يقدم الفريق توصية بشأن صك دولي ممكن، ولكنه قدم بالفعل عددا من التوصيات حول المشاكل المحلية المتصلة بالمتفجرات.

٢٨- وعملا بالقرار ٥٦/٢٦٠، عقدت اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد دورتها الأولى في فيينا من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وبدأت فيها قراءتها الأولى لمشروع اتفاقية مكافحة الفساد، واستعرضت المواد ١-٣٩ من مشروع النص (انظر الوثيقة A/AC.261/4).

٢٩- وأثناء عام ٢٠٠١، جرى تعريف البلدان بحالة التقدم المحرز صوب إعداد صك دولي لمكافحة الفساد، وذلك في عدد من الاجتماعات، منها عدد من الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. وشملت تلك الاجتماعات اجتماعات مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) (هانوي، من ٨ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١)، ومنظمة التعاون الاقتصادي (جمهورية إيران الإسلامية، من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) (بور كينا فاسو، من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). وشارك المركز مشاركة نشطة في الملتقى العالمي لمكافحة الفساد، الذي عقد في لاهاي من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١.

٣٠- وفي الدورة العاشرة للجنة، أعلن ممثل المكسيك أن حكومته عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أبلغت حكومة المكسيك المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بأنها ستسحب عرضها وستدعم العرض المقدم من حكومة تايلند لاستضافة المؤتمر الحادي عشر. وفي نفس المناسبة، أعربت حكومة المكسيك عن رغبتها في استضافة التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٠، ستكمل اللجنة المختصة

وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة (انظر الوثيقة E/2001/30 و Corr.1)، مشروع إطار مرجعي للتفاوض على الصك القانوني الدولي الجديد، وأوصى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماده (انظر الوثيقة E/2001/105 - A/56/402، الفقرة ٥). وأقرت اللجنة مشروع الإطار المرجعي في دورتها المستأنفة، المعقودة في فيينا من ٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأحالته إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للنظر فيه واتخاذ الإجراء اللازم.^(٢)

٢٦- واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٥٦/٢٦٠ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، مشروع حدود اختصاص اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وقررت أن تتفاوض اللجنة المختصة على اتفاقية واسعة وفعالة يشار إليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، رهنا بتحديد عنواها النهائي؛ وطلبت إلى اللجنة المختصة أن تعتمد نهجا متعدد التخصصات، وأن تنظر في قائمة استرشادية بالعناصر مبيّنة في الفقرة ٣ من القرار؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المختصة في فيينا في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، على أن تعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في كل من السنتين مدة كل منها أسبوعان؛ وطلبت منها أن تنجز أعمالها في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٣.

٢٧- وفي القرار ٥٦/٢٦٠، قبلت الجمعية العامة، مع الشكر، عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيرى غير رسمي للجنة المختصة قبل انعقاد دورتها الأولى، عقد في بوينس آيرس من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (انظر الوثيقة A/AC.261/2 و Corr.1).

التحليل الرأسي وعبر الوطني. وعلاوة على ذلك، شرع فرع منع الإرهاب في العمل على إعداد قائمة بيانات بشأن أفضل الممارسات وبشأن الدروس المستفادة، استنادا إلى تصنيف/تنميط لتدابير مكافحة الإرهاب أعده الفرع.

٣٤- وعموما، يضطلع فرع منع الإرهاب بمهمة غرفة مقاصة للمعلومات، بجمع المعلومات ومعالجتها وتعميمها. ويجري ذلك استنادا إلى المواد المستمدة من المصادر المتاحة للجميع وإلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. واستنادا إلى تلك المعلومات، أجريت بحوث عن أنشطة مائة من المنظمات الإرهابية والمتطرفة، بينما وجه أيضا بإعداد دراسات متعمقة عن الجماعات الإرهابية. ويجري أيضا إكمال إعداد دراسة خاصة عن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

٣٥- وأعد، المؤتمر برعاية مشتركة من مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، برنامج عمل للمؤتمر الدولي لتعزيز الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى: تعزيز الجهود الشاملة لمواجهة الإرهاب، عقد في بيشكيك في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويتوخى برنامج العمل، كأحد التدابير لمكافحة الإرهاب ومنعه، العمل على سرعة التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها. وإلى جانب برنامج العمل، اعتمدت الدول المشاركة في المؤتمر إعلانا تَضَمَّن، في جملة أمور، تشديدها على أن الإرهاب يمثل تحديا معقدا بسبب صلاته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار في البشر وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والجرائم الحاسوبية وغيرها من جرائم التكنولوجيا الرفيعة وكذلك مخاطر أخرى منها انتشار أسلحة الدمار الشامل.

للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أعمالها في موعد لا يتجاوز آخر عام ٢٠٠٣).

خامسا - منع الإرهاب

٣١- فرع مكافحة الإرهاب التابع للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي مكلف بالبحوث وبالمساعدة التقنية في ميدان منع الإرهاب. وبسبب الافتقار إلى الموارد، ظل الفرع يركّز على البحوث والتحليل. ويجري حاليا إعداد دراسة استقصائية عالمية بشأن الفساد، بينما أصدر المجلس الاستشاري الدولي العلمي والتقني في عام ٢٠٠١ منشورا عن دور القانون في القرية العالمية: مسائل السيادة والعالمية، ومنشورا آخر من تأليف أليكس ب. شميت وآخرين عن مكافحة الإرهاب عن طريق التعاون الدولي.

٣٢- وبذل فرع منع الإرهاب أيضا جهودا لزيادة الوعي بشأن نطاق وطبيعة الإرهاب الدولي، بالاضطلاع بأنشطة متنوعة تضمنت إنشاء سجل بالخبراء وإعداد قائمة بالمواقع المتعلقة بالإرهاب الموجودة على شبكة الويب العالمية.

٣٣- ويحتفظ فرع منع الإرهاب بقاعدتي بيانات عن الإرهاب ويقوم بتحديثهما: إحداهما تتناول الحوادث الإرهابية والأخرى تتناول مبادرات وتطورات مكافحة الإرهاب التي تجري من طرف واحد والثنائية ومتعددة الأطراف. وقد استهلقت قاعدتا البيانات هاتان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وشباط/فبراير ٢٠٠٠، على التوالي، وتحتويان على أكثر من ٢ ٠٠٠ حادثة في إحداهما وأكثر من ١ ٠٠٠ بند في الثانية. وتوفر أسبوعيا للجنة التنفيذية للسلام والأمن وللجنة مكافحة الإرهاب، ومقرهما كلاهما في نيويورك، ملخصات للحوادث ولمبادرات وتطورات مكافحة الإرهاب. واستفيد من قاعدة بيانات الحوادث أيضا في إنشاء فهرس تجميعي جديد بشأن الإرهاب، يتيح

(أ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب المشورة والمساعدة التقنية في مجال التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وفي مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(ب) تنسيق الأنشطة مع الوحدات الأخرى ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، والاستفادة من درايتها الحالية لمنع الإرهاب ومكافحته؛

(ج) تنسيق الأنشطة مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل مكتب الشؤون القانونية ولجنة مكافحة الإرهاب؛

(د) إقامة التآزر مع منظمات دولية أخرى مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٨- وفي ذلك الصدد، قد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أن تنظر في مجالات الأولوية المذكورة أعلاه، بهدف تقديم المزيد من الإرشاد بشأن مسار العمل في المستقبل، بما في ذلك تعزيز الموارد المتاحة.

ألف- جمع المعلومات وتعميمها

٣٩- واصل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي جهوده الرامية إلى تعزيز قدراته وأدائه في مجال جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وتحليلها وتعميمها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، نشر المركز الكترونياً (في أشكال معدة لتناسب على الوجه الأمثل شاشة عرض الحاسوب والطباعة وأشكال تناسب إجراء المزيد من التحليل) تحديثات للردود على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة

٣٦- واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا، التي تشمل خطة عمل لمكافحة الفساد تكلف المركز المعني بمنع الإحرام الدولي باتخاذ خطوات لزيادة الوعي بالصكوك الدولية ذات الصلة وتشجع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك وعلى أن تقدم، عند الإمكان، المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، لتنفيذ تلك الصكوك. ومن هذا المنطلق، يجري تصميم مشروع لتشجيع التوقيع على الصكوك القانونية الدولية الإثني عشر بشأن الإرهاب والتصديق عليها وتنفيذها والانضمام إليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٤). ويقصد بالمشروع زيادة الوعي على مستوى مقرري السياسات، وإعداد قوانين نموذجية، وتشجيع بناء المؤسسات وتقديم المساعدة التشريعية، وكذلك تعزيز الترتيبات الموجودة حالياً في ميدان تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣٧- وريثما تنظر الجمعية العامة في المقترحات التي سيقدمها الأمين العام استجابة للفقرة ١٠٣ من قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعملاً بالفقرة ١٩ من قرارها ٥٦/١٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، سينصب تركيز المركز المعني بمنع الإحرام الدولي على الأولويات الرئيسية التالية، مع إيلاء الاعتبار الكامل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الإرهاب، وخطة العمل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتوصيات المقدمة في اجتماع ما بين الدورات للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:

٤٤ - واستهل المركز في عام ٢٠٠١ إصدار مجلة أكاديمية، يراجع مقالاتها خبراء، عن مسائل الجريمة والعدالة الجنائية في العالم، تسمى "منتدى حول الجريمة والمجتمع"، تنشر مرتين في السنة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقد استقبلت المجلة استقبالا حسنا، وعلى سبيل المثال، فقد عممت على نطاق واسع في العالم العربي. بمساعدة من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. واحتوى العدد الأول على مقالات مستندة إلى مساهمات قدمت إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. واحتوى العدد الثاني، المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على مقالات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسيكرس العدد القادم (المجلد الثاني، العدد ١، آذار/مارس ٢٠٠٢) لموضوع الفساد.

باء- اتجاهات الجريمة في العالم

٤٥ - تركّز البحوث في هذا المجال على جوانب الفساد في القطاع العام وصلاته بالجريمة المنظمة. بمختلف أشكالها. ويجمع المركز البيانات ويحللها، ويرصد باستمرار حالة الاتجاهات في مجال الجريمة والإرهاب والفساد في جميع أنحاء العالم، ويتعاون مع الهيئات البحثية والعلمية في ذلك الصدد. ويجري المركز دراسة تحليلية لاتجاهات الجريمة والفساد في العالم يتوخى أن يصدر في عام ٢٠٠٢ تقرير يحتوي على نتائجها الأولية.

سادسا- أنشطة التعاون التقني

ألف- التوجه الاستراتيجي

٤٦ - في عام ٢٠٠١، قدم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الدعم لمشاريع تبلغ قيمتها الاجمالية في الميزانية ٦ ملايين دولار تقريبا (انظر الجدول ١). وأحرز تقدم ملحوظ في بدء ومواصلة تنفيذ المشاريع على الصعيدين الاقليمي

الجنائية، معروضة حسب المتغيرات والبلدان (يمكن النفاذ إليها على الموقع http://www.odccp.org/crime_cicp_survey_sixth.html). ورفعت الردود المحدثّة عدد الحكومات التي تقدم بيانات رسمية عن الشرطة والإدعاء العام والمحاكم والسجون وتخصيص الموارد من ٧٥ إلى ٨٣ حكومة.

٤٠ - والدراسات الاستقصائية الدورية هي الأداة الرئيسية التي يستخدمها المركز لجمع الإحصائيات عن اتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني.

٤١ - وتجري حاليا دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السابعة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، التي تشمل الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت ٦٥ حكومة قد قدمت بيانات.

٤٢ - وكما هو مذكور أعلاه فقد صممت قاعدة بيانات لرصد الإرهاب وأخرى تركّز على التدابير المضادة. وأعدت قاعدة بيانات ثالثة لتسجيل تدفقات الاتجار غير المشروع في البشر.

٤٣ - ويواصل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي توسيع جهوده الرامية إلى تعميم المعلومات بالوسائل الالكترونية، عن طريق موقعه على شبكة الويب العالمية بالعنوان http://www.odccp.org/crime_prevention.html. وكمثال لذلك التوسع، تتاح الآن سلسلة جديدة من المنشورات على العنوان <http://www.odccp.org/corruption.html#publications>. وزوّد الموقع على شبكة الويب العالمية أيضا بعناصر متعددة الوسائط مطابقة لأحدث التكنولوجيات، مثل مقاطع فيديو عن الاتجار بالبشر (http://multimedia.undcp.org/ramgen/psa_humantrafficking-60-768x576.rm).

القانونية المتمثلة في ترويج الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مما في ذلك تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية) والفساد. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، استهل المركز ثلاثة برامج عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالبشر، والفساد، على التوالي. ونقحت هذه البرامج العالمية في النصف الثاني من عام ٢٠٠١ لتضمينها الدروس المستفادة من السنوات الثلاث الماضية.

والقطري، وخصوصا ضمن اطار البرامج العالمية. ويرد أدناه وصف تفصيلي للأنشطة المنفذة في عام ٢٠٠١ في اطار هذه البرامج.

٤٧- ومن الجدير بالذكر أن المركز وسّع برنامجه الخاص بالتعاون التقني من ٥ مشاريع في عام ١٩٩٨ الى ٣٢ مشروعا في عام ٢٠٠١ (مشاريع جارية أو مقررة). وركز المركز أنشطته للتعاون التقني في المجالات التي تكمل وظائفه

الجدول ١

مشاريع التعاون التقني التي مولها المركز المعني بجمع الاجرام الدولي في عام ٢٠٠١

البلد أو المنطقة	المشروع	الميزانية الاجمالية	دور المركز
عالميا	تقديم المساعدة الى الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تمهيدا للتصديق عليها	١ ٨٣٦ ٢٥٠	وكالة ممولة ومنفذة
عالميا	انشاء قاعدة بيانات بشأن الاتجار بالبشر	١ ٤٦ ٩٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
البرازيل	تدابير مكافحة الاتجار بالبشر	٤٠٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
كولومبيا	مساعدة تحضيرية: بناء نظام للنزاهة، لمنع الفساد	٦١ ٦٩٨	وكالة ممولة ومنفذة
هنغاريا	تقييم مدى الفساد في هنغاريا	١٧٥ ٢٦٣	وكالة ممولة ومنفذة
لبنان	دعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	٣٠٥ ٥٥١	وكالة ممولة ومنفذة
نيجيريا	تعزيز القدرات التشريعية والمؤسسية لقضاء الأحداث	٧٥٤ ٠٤٩	وكالة ممولة ومنفذة
الفلبين	تعزيز نزاهة السلطة القضائية وقدراتها	٢٩٣ ٩٦٨	وكالة ممولة ومنفذة
جنوب افريقيا	ائتلافات لمكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين	٢٦٩ ٣١٢	وكالة ممولة ومنفذة
	آليات للتصدي للعنف المنزلي	٦٦٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
	تدابير للتصدي للجريمة المنظمة	٤١٤ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
	التنسيق مع المانحين في ميدان العدالة الجنائية	٤٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
	دعم البرنامج الوطني لمكافحة الفساد	٣٥٩ ٣٤٠	وكالة ممولة ومنفذة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	منع ومكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية	٣٣٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة

البلد أو المنطقة	المشروع	الميزانية الاجمالية	دور المركز
غرب افريقيا: بنن وتوغو ونيجيريا	مساعدة تحضيرية: صوغ مشروع لمكافحة الاتجار بالبشر	٣٥ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
السنغال وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا	تقييم مدى الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦٨ ٤٧٨	وكالة ممولة ومنفذة
آسيا الوسطى	تقييم مدى الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦٤ ٦٣٦	وكالة ممولة ومنفذة
أوروبا الشرقية (الجمهورية التشيكية وبولندا)	تدابير العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر	٥١٩ ٣٤٨	وكالة ممولة ومنفذة
٥ ٧١٥ ٥٦٧			المجموع

الأنشطة الاضطلاع بمهام المركز الحالية والمتوقعة، الناشئة عن الاتفاقية، لمساعدة الدول الأطراف، بما في ذلك جمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالاتجاهات وبالممارسات المخربة، مع العناية على سبيل الأولوية بالترتيبات القانونية والمؤسسية الرامية الى التصدي للجريمة المنظمة وبالأحكام الخاصة بالتعاون الدولي؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي وتدعيم بناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال. وتعطى الأولوية لجمع المعلومات عن الاتجاهات العالمية السائدة والممارسات المخربة. كما يجري تطوير نماذج لتقديم المساعدة التقنية من أجل تحسين تدابير العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالبشر، لكي تشمل انشاء أو تعزيز وحدات الشرطة المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر وكذلك التعاون في مجال انفاذ القوانين بين أجهزة انفاذ القوانين والمدعين العموميين والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني من أجل تحسين تقديم المساعدة للضحايا والشهود وحمائهم؛

٤٨- ويتماشى اختيار المجالات الفنية ذات الأولوية مع مهام المركز وما يتمتع به من مزايا مقارنة. وقد اعتمد نهج متوازن في عملية الاختيار، تنفيذاً لما ورد في مداوات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة والتوصيات التي وضعتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والأربعين.^(٣) وتبعاً لذلك، ووفقاً للهدف العام الذي ينشده برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والاستراتيجيات الرامية الى تحقيق ذلك الهدف، على النحو الذي أرسته الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥^(٤) والميزانية المقترحة للبرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ (الباب ١٤ من الوثيقة A/56/6)، تتمثل الأولويات الرئيسية لأنشطة البرنامج الخاصة بالتعاون التقني في ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي وتدعيم بناء القدرات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولتحقيق هذا الغرض، تسعى أنشطة المساعدة التقنية الى تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها. كما تدعم

تقييمية مشتركة والبرمجة المشتركة في بلدان مختارة، في جملة أمور.

٥٠- وواصل المركز الاستعانة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للحصول على المدخلات الادارية والمالية وغيرها من المدخلات لدعم تنفيذ عدد من المشاريع، متفاديا بذلك الحاجة لإنشاء بنية تحتية مكلفة خاصة به لادارة المشاريع.

٥١- وتعززت قدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية على صعيد العمليات، من خلال زيادة تمثيله على المستويين القطري ودون الاقليمي، وذلك عن طريق تحويل مكاتب مختارة تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى مكاتب تابعة لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. والمركز ممثل حاليا في خمسة مكاتب اقليمية - في جنوب شرقي آسيا، وجنوبي افريقيا، وشمالي افريقيا والشرق الأوسط، وغربي افريقيا، وآسيا الوسطى - وثلاثة مكاتب ميدانية وطنية - في البرازيل وكولومبيا ونيجيريا.

باء- تعبئة الموارد

٥٢- بلغت التبرعات والتعهدات المقدمة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال عام ٢٠٠١ (انظر الجدول ٢) ٦٣٧ ٤٣٦ ٤ دولارا، وهو ما يمثل زيادة مقدارها ٤٩ في المائة من حجم التبرعات مقارنة بالسنة السابقة. وكانت الزيادة راجعة أساسا الى ارتفاع ملحوظ في التبرعات المرصودة للأغراض الخاصة.

٥٣- وتمثل هدف المركز في عام ٢٠٠١ في توسيع قاعدة مانحيه وتشجيع مانحيه الحاليين على زيادة تبرعاتهم. ونظم في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ اجتماع غير رسمي للمانحين، ومن

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتدعيم بناء القدرات الوطنية فيما يتعلق بالسياسات والتدابير الخاصة بمكافحة الفساد. وتقديم المساعدة الى البلدان في مجال وضع سياسات شاملة لمكافحة الفساد تستند الى البيّنات، بما في ذلك تقييم الاتجاهات السائدة والسياسات العامة القائمة. ويجري أيضا وضع نمائط لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها التحقيقية في قضايا جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومن أجل توطيد نزاهة السلطة القضائية. وسيظل جمع الممارسات الجربة وتعميمها يمثل عنصرا هاما؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتدعيم بناء القدرات الوطنية في المجالات الأخرى المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، كقضاء الأحداث والمسائل المتصلة بالضحايا وادارة السجون والعنف ضد المرأة والعدالة التصالحية ومنع الجريمة الاجتماعي، وفقا لخطط العمل المتعلقة بتنفيذ اعلان فيينا؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي، وتدعيم بناء القدرات الوطنية عند الطلب، فيما يتعلق بسياسات وتدابير مكافحة الارهاب، عملا بخطة العمل الخاصة بمكافحة الارهاب، من أجل تنفيذ اعلان فيينا، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. وستعطى الأولوية لتقديم المساعدة التقنية اللازمة للتصديق على الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بالارهاب وتنفيذها والانضمام اليها. والهدف هو زيادة الوعي لدى مقرري السياسات، واعداد قوانين نموذجية، وبناء المؤسسات وتقديم المساعدة التشريعية، وكذلك تعزيز الترتيبات القائمة في ميدان تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

٤٩- وتواصل في عام ٢٠٠١ توطيد التآزر بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، اللذين يتكون منهما مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وذلك من خلال ايفاد بعثات

اللياقة والشفافية والمساءلة والممارسة الأخلاقية، بما يتفق مع المعايير الدولية.

٥٦- وقد تركزت أنشطة البرنامج العالمي لمكافحة الفساد على ما يلي:

(أ) توفير توجيهات سياساتية وعملياتية لمساعدة الحكومات على تطوير قدرات وأداء نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وقدرات وأداء العاملين فيها في مجال التصدي للفساد؛

(ب) تعزيز نزاهة وكفاءة وفعالية نظم العدالة الجنائية، مع التركيز على السلطة القضائية؛

(ج) وضع وتنفيذ ورصد استراتيجيات لمكافحة الفساد وتقديم المشورة بشأنها؛

(د) تنفيذ خطط عمل وطنية خاصة بالنزاهة؛

(هـ) اجراء تقييمات شاملة للفساد وللتدابير المضادة له (من حيث النوع والمستوى والتكاليف والمخاطر والتأثير والمعالجات).

٥٧- ويجري تحديث متواصل لصفحة مرجعية على شبكة الويب العالمية، كجزء من موقع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (www.ODCCP.org/corruption.html).

٥٨- ويرمي دليل الأمم المتحدة بشأن سياسات مكافحة الفساد الى عرض فهم أساسي لظاهرة الفساد ودينامياتها وتأثيرها، ويبين النهج المتكامل الذي تتبعه الأمم المتحدة لمكافحتها.

٥٩- وتتخذ أنشطة التعاون التقني للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد نهجا نمائطيا يستفيد من مجموعة واسعة من تدابير أو "أدوات" مكافحة الفساد. وقد تم تجميع تشكيلة واسعة من الأدوات في شكل "مجموعة أدوات" سيتم تحديثها

المقرر عقد اجتماع ثان في الربع الأول من عام ٢٠٠٢. ومنذ شباط/فبراير ٢٠٠١، واتباعا للتوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، كلف المركز أحد موظفيه للعمل كموظف متفرغ لجمع الأموال. وفي عام ٢٠٠٢، سيسعى المركز، في نفس الوقت الذي يواصل فيه توسيع قاعدة مانحيه، الى زيادة حجم المساهمات المرصودة للأغراض العامة، التي تبلغ نسبتها حاليا ١٠ في المائة من أموال الصندوق. ولهذه الزيادة أهمية خاصة لتمكين المركز من النهوض بالمهام التي ازداد عددها وتنفيذ المشاريع التي استهلت مؤخرا.

٥٤- وتظهر الأرقام الواردة في الشكل نمط التبرعات المقدمة من خلال السنوات الخمس الماضية وتوزعها بين تبرعات للأغراض العامة وتبرعات للأغراض الخاصة. وقد خصص معظم مساهمات الأغراض الخاصة للبرامج العالمية الثلاثة ولدعم أنشطة المساعدة التي يقدمها المركز تمهيدا للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

جيم- البرنامج العالمي لمكافحة الفساد

٥٥- هناك توافق في الآراء على أن الفساد هو إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه السلام والاستقرار والتنمية المستدامة والديمقراطية وحقوق الانسان في جميع أنحاء العالم. فهو يهدد أمن المجتمعات وسلامة المواطنين والقيم الديمقراطية والأخلاقية ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ويستلزم الحد من الفساد بذل طائفة واسعة من الجهود والاصلاحات الطويلة الأجل والمستدامة، ويلزم أن تعمد الحكومات والقطاعان الخاص والعام، في اطار شراكة بينها، الى ارساء وتعزيز معايير للأداء تشجع

وتحسينها بانتظام بالاستناد الى عملية منهجية ودورية تشتمل على العمل والتعلم وتستند الى الأبحاث الخاصة بمكافحة الفساد. وتتوفر مجموعة الأدوات هذه في شكل نسخ ورقية، ويجري تحسين الأدوات وتوسيعها بانتظام على الموقع الشبكي (انظر الفقرة ٥٧).

الجدول ٢

المساهمات والتعهدات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠١
(بدولارات الولايات المتحدة)


صناديق الأغراض الخاصة	صناديق الأغراض العامة	مجموع المبلغ المتعهد به	البلد أو المنظمة
٢٦٩ ٧٤٦ (ج)	١٨٧ ٤٤١ (أ)	٤٥٧ ١٨٧	إيطاليا
٣٠٠ ٠٠٠ (ب)	—	٣٠٠ ٠٠٠	البرازيل
—	٥٠ ٠٠٠ (ب)	٥٠ ٠٠٠	تركيا
—	١٥ ٠٠٠ (ج)	١٥ ٠٠٠	جمهورية كوريا
—	١٠ ٠٠٠ (د)	١٠ ٠٠٠	شيلي
٤٠٠ ٤٧٩ (ج)	—	٤٠٠ ٤٧٩	فرنسا
—	٤ ٠٨٤ (ب)	٤ ٠٨٤	فنزويلا
١١٦ ٨٨٤ (ج)	—	١١٦ ٨٨٤	كندا
—	٢ ٠٠٠ (ب)	٢ ٠٠٠	المغرب
٣١٠ ٠٨٤ (ج)	—	٣١٠ ٠٨٤	النرويج
٣٠ ٠٦٧ (د)	٣٢ ١٢٨ (د)	٦٢ ١٩٥	النمسا
—	٣ ٠٠٠ (ب)	٣ ٠٠٠	الهند
٣٩٩ ٦٩٩ (د)	—	٣٩٩ ٦٩٩	هولندا
١ ٨٠٠ ٠٠٠ (ب)	—	١ ٨٠٠ ٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٧٦ ٠٢٥ (ب)	—	٢٧٦ ٠٢٥	وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية
١٥٠ ٠٠٠ (ب)	٥٠ ٠٠٠ (ب)	٢٠٠ ٠٠٠	اليابان
—	٣٠ ٠٠٠ (د)	٣٠ ٠٠٠	اليونان
٤ ٠٥٢ ٩٨٤	٣٨٣ ٦٥٣	٤ ٤٣٦ ٦٣٧	المجموع

(أ) غير مدفوع.

(ب) مدفوع.

(ج) مدفوع جزئيا.

المساهمات والتعهدات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١



٦٢- واستجابة للطلبات المقدمة من الحكومات، يضطلع البرنامج العالمي بأنواع مختلفة من الأنشطة الميدانية ليعظم بذلك أثره ومردوده. ويعمل البرنامج على توفير المعارف من خلال حلقات دراسية مشتركة وأنشطة ميدانية أخرى، ويتلقى معلومات ارجاعية يحسّن بواسطتها ما يقدمه من خدمات استشارية تقنية، ويتزايد باطراد عدد الطلبات المقدمة من الحكومات التماسا لهذه الخدمات. ويتم حاليا تنفيذ مشاريع في كل من بنن وجنوب افريقيا وكولومبيا ولبنان ونيجيريا وهنغاريا، وهناك مشاريع مقترحة في كل من اندونيسيا وأوغندا وجمهورية ايران الاسلامية ورومانيا وسري لانكا. ومن المتوقع أن تشمل أنشطة المشاريع ١٢ بلدا في موعد أقصاه عام ٢٠٠٣. وقد ورد تمويل لهذه

٦٠- وتندرج ضمن البرنامج العالمي لمكافحة الفساد اقامة الشراكات وتعزيزها والاضطلاع بالتعاون اللازم لتخطيط البرنامج وتنفيذه ولتحسين تنسيق ما يضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تستهدف الفساد.

١- المشاريع القطرية

٦١- يولي البرنامج العالمي لمكافحة الفساد أهمية خاصة في العديد من مشاريعه القطرية لتعزيز نزاهة القضاء وتهدف هذه الجهود الى صوغ مفهوم نزاهة القضاء واستنباط منهجية لتطبيق ذلك المفهوم دون تفريط في مبدأ استقلال القضاء؛ وتيسير اقامة بيئة تثقيفية سليمة ومنتجة للسلطة القضائية؛ وزيادة الوعي بأهمية نزاهة القضاء داخل السلطة القضائية وفي المجموعات التي تتعامل معها.

الموظفين العموميين الكولومبيين. ويجري وضع الصيغة النهائية لوثيقة مشروع كاملة لمشروع مدته سنتان.

هنغاريا

٦٤- في إطار المشروع النموذجي، أجرى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (يونيكري) عملية تقييم. وأصدرت حكومة هنغاريا مرسوماً في آذار/مارس ٢٠٠١ يبيّن الخطوط العامة لاستراتيجية خاصة بمكافحة الفساد وينص على إنشاء لجنة توجيهية وطنية للنزاهة من أجل تقديم المشورة بشأن خطة عمل لمكافحة الفساد. ومن المتوقع أن تعقد اللجنة التوجيهية اجتماعها الأول خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٢ للتخطيط للاجتماع وطني خاص بالنزاهة يستغرق يومين ويحضره ١٥٠ مشاركاً يمثلون كافة الأطراف المعنية الرئيسية. ومن المنتظر أن يعتمد الاجتماع استراتيجية للنزاهة وخطة عمل لمكافحة الفساد. كما سينظم خلال عام ٢٠٠٢ اجتماع لمناقشة أفضل الممارسات. وقد طلبت الحكومة من المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وضع مشروع متابعة، وتوجه النية الى استخدام خطة العمل التي يوصي بها الاجتماع الوطني للنزاهة كأساس للمرحلة المقبلة من المشروع.

لبنان

٦٥- منذ بداية المشروع في عام ١٩٩٩، قامت الحكومة اللبنانية بما يلي: (أ) إنشاء اللجنة التوجيهية الوطنية للنزاهة كمؤسسة لتنسيق مكافحة الفساد؛ (ب) تنفيذ حملة لتوعية الجمهور؛ (ج) اجراء تقييم للفساد في البلد؛ (د) الاعلان عن وضع استراتيجية وطنية للنزاهة كخطوة مقبلة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، نظمت اللجنة المذكورة، بدعم من المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، اجتماعاً موسعاً

الأنشطة من كل من فرنسا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة.

كولومبيا

٦٣- استهل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ مشروع مساعدة تمهيدي مدته ستة أشهر وضع بالتعاون الوثيق مع الأطراف المعنية الرئيسية في كولومبيا خلال بعثات أوفدها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الى بوغوتا في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠١. ويهدف المشروع الى تعزيز سيادة القانون على الصعيد دون الوطني، مع ما ينطوي عليه ذلك من مدلولات وتأثير قوي على الصعيد الوطني. ويرمي المشروع الى مساعدة حكومة كولومبيا على زيادة قدرات ونزاهة مؤسسات الحكومات المحلية، ولا سيما من خلال آليات الرقابة الاجتماعية المطبقة على الحكومات المحلية، في تعزيز قدرات الملاحقة القضائية وفي تنفيذ نظام الادارة المستندة الى النتائج. وقد أجرى المركز، في المرحلة الأولى، تقييماً مؤسسياً استرشادياً لثلاث ولايات قضائية تابعة للحكومات المحلية بغية تنفيذ اصلاحات سياساتية تتعلق بمكافحة الفساد. وشمل المشروع النموذجي المجالين التنفيذي والتشريعي ومجال الملاحقة القضائية في الحكومات المحلية الثلاث. وعقدت حلقة دراسية خاصة لأعضاء النيابة العامة على الصعيد الوطني، نظمت بالتشارك مع مكتب المدعي العام وسفارة فرنسا في كولومبيا، بهدف وضع مجموعة من التدابير وتنفيذ اصلاحات مؤسسية في المستقبل. وأخيراً فقد عقدت حلقة دراسية لكافة الموظفين العموميين الكولومبيين العاملين في البرنامج الرئاسي لمكافحة الفساد، بهدف تعزيز قدراتهم على تطبيق مجموعة أدوات مكافحة الفساد التي أعدها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي على مؤسساتهم المحلية وإعداد مجموعة اقليمية من الأدوات بمشاركة فعالة من

جنوب افريقيا

٦٧- فرغ المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من وضع الصيغة النهائية لوثيقة مشروع عنوانها "دعم البرنامج الوطني لمكافحة الفساد، وقامت باستعراضها جميع الأطراف المعنية في جنوب افريقيا، ويهدف المشروع، الذي وقّع عليه في أوائل آذار/مارس ٢٠٠١، الى مساعدة حكومة جنوب افريقيا في جهودها الرامية الى منع الفساد وكشفه ومكافحته والى تشجيع النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون. وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠١، تم استعراض كافة التقييمات والتقارير الحالية لمكافحة الفساد، واتخذت التحضيرات لاجراء تقييم شامل للفساد، وتعكف الحكومة على الانتهاء من انشاء ملتقى وطني للنزاهة يكون مستقلا وواسع القاعدة. وأوفد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بعثة الى بريتوريا لاستهلال الأنشطة المشاريعة الأخرى، التي تشمل ما يلي: (أ) اعداد استراتيجيه و خطة عمل وطنية لمكافحة الفساد؛ (ب) وضع مشروع قانون لمكافحة الفساد؛ (ج) تعزيز القدرات في مجالات منع الفساد والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا في مؤسسات مختارة من القطاع العام؛ (د) مساعدة الوحدات التحقيقية والقضائية المتخصصة داخل نظام العدالة الجنائية؛ (هـ) تقديم المساعدة في استحداث وتنفيذ مبادرات لمكافحة الفساد في اثنين من محافظات جنوب افريقيا.

دال- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر

٦٨- وسّع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية في اطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي ينفذ بالتعاون مع معهد اليونيكري. والأهداف الرئيسية للبرنامج هي ما يلي: (أ) تقصي مشاركة الجماعات الاجرامية المنظمة في هذا الاتجار

للخبراء لعرض نتائج التقييم القطري. وقد حظيت هذه النتائج باهتمام كبير في وسائط الاعلام ويجري حاليا اعداد تقرير نهائي. وسيقدم الدعم لأنشطة أخرى بالتشاور مع الحكومة.

نيجيريا

٦٦- يهدف المشروع المتعلق بتعزيز نزاهة القضاء وقدراته، الذي وقّع عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كل من المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والنائب العام لنيجيريا، الى توطيد سيادة القانون على الصعيدين الوطني ودون الوطني معاً. ويرمي المشروع الى مساعدة حكومة نيجيريا على زيادة قدرات ونزاهة نظام العدالة، ولا سيما السلطة القضائية. وبذلك سيسهم المشروع أيضاً في وضع الشروط اللازمة للنجاح في استرجاع الأموال التي حولت إبان حكم الأنظمة العسكرية السابقة والمنع الفعال لعمليات تحويل الأموال ذات المنشأ غير المشروع. وقد نظم المركز أول اجتماع اتحادي بشأن النزاهة لكبار القضاة تم خلاله تحديد ثلاث من محاكم الولايات كمحاكم رائدة هي (لاغوس وبورنيو ودلتا) واعتمدت منهجية بشأن كيفية تقييم أنواع الفساد ومستوياته وأسبابه وتكلفته وطرق علاجه لكي تجرب في الولايات الرائدة. وتم فيما بعد ايفاد بعثة مشتركة من البرنامج العالمي لمكافحة الفساد ومؤسسة الشفافية الدولية الى نيجيريا لاستهلال المشاريع الرائدة الثلاثة الخاصة بالولايات، واختارت البعثة معهدا بحثيا مستقلا لتقييم نزاهة السلطة القضائية ومدى فعاليتها وكفاءتها في الولايات الرائدة الثلاث.

١- الأبحاث والتقييم

٧١- يضطلع معهد اليونيكري حاليا بأنشطة بحثية وتقييمية تستهدف ممارسات الجماعات الاجرامية المنظمة ودورها في الاتجار بالبشر. ووضع المعهد عددا من الأدوات البحثية الرامية الى اعداد بيانات في هذا المجال بشأن ممارسات التجنيد، والتكاليف والديون، ودروب السفر، والاستغلال، والمنظمات الاجرامية، والتواطؤ والفساد. وتم أيضا وضع أدوات لاستخدامها في اجراء المقابلات مع الضحايا وموظفي الحكومة والعاملين في المنظمات غير الحكومية، وهناك أداة أخرى تساعد الباحثين على تحليل الملفات الحكومية الخاصة بالدعاوى القضائية.

٧٢- ويجري السعي الى اقامة شراكات مع شبكة المعاهد والمنظمات المتعاونة مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد اليونيكري، وبخاصة المعهد الأسترالي لعلم الجريمة وجامعة الأمم المتحدة، وكذلك مع الوكالات الحكومية والمؤسسات البحثية المحلية والعلماء الأفراد. وقد قدم المكتب الميداني التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في طشقند الدعم لتنفيذ مشروع المنظمة الدولية للهجرة المتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال في طاجيكستان.

٧٣- ويعكف المركز حاليا على اعداد تحليل لقوانين وطنية مختارة لحظر الاتجار بالأطفال على ضوء البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

٢- الأحداث السياسية

٧٤- تشمل المنجزات الرئيسية في عام ٢٠٠١ صياغة إعلان سياسي وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر نفذهما الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، بعد أن وافق عليهما اجتماع خبراء من بلدان غربي أفريقيا نظّمته الإيكواس في أكرا بالتعاون مع المركز

والدروب والطرائق التي يستخدمها المتجرون بالبشر؛ (ب) تعزيز ردود العدالة الجنائية؛ (ج) تحسين التعاون فيما بين أجهزة انفاذ القوانين وغيرها من المؤسسات ذات الصلة؛ (د) تحسين نظم حماية ودعم الضحايا والشهود. وفي سياق الأمم المتحدة، يركز البرنامج، من منظور عالمي، على الجانب المتعلق بالعدالة الجنائية من مسألة الاتجار بالبشر وعلى منع الجريمة، وعلى استكمال الأعمال التي تضطلع بها الكيانات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تعني بالجوانب الأخرى للاتجار بالبشر. ويشجع البرنامج على اعتماد نهج شامل ومتعدد التخصصات لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته. ونظرا للطابع المعقد لهذا الاتجار، فمن الضروري تأمين الاستعانة بخبرات المنظمات الأخرى وضمان تكامل الاجراءات المتخذة.

٦٩- وكان اعتماد الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المتعلقين بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين محفزا لعمل البرنامج. وقد حظيت التعاريف الواردة في ديناك الصكين بقبول واسع لدى المنظمات الدولية المعنية بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر. وفي العديد من البلدان، اتخذت بالفعل أحكام الاتفاقية والبروتوكولين كدليل مرجعي لاصلاح القوانين ووفرت اطارا لصوغ خطط عمل اقليمية ووطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٠- ويجري حاليا تنفيذ أو صوغ مشاريع خاصة بالمساعدة التقنية في آسيا وافريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية تتناول مختلف جوانب الاتجار بالبشر.

حالات الاتجار وملاحقتها قانونيا من خلال قواعد البيانات التخصصية، وإنشاء وحدات متخصصة لإنفاذ القوانين، وتحسين التعاون بين الشرطة والنيابة العامة؛ وتدريب موظفي إنفاذ القوانين وأعضاء النيابة العامة والعاملين في الحقل الاجتماعي وضباط الخطوط الأمامية فضلا عن موظفي السفارات والقنصليات؛ وتحسين الدعم المقدم للضحايا وحماية الشهود في قضايا الاتجار بالأشخاص؛ وشن حملات شاملة لإذكاء الوعي بخصوص هذا الموضوع؛ واستمرار التنسيق بين الوكالات؛ وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك إبرام الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

٣- المشاريع القطرية

البرازيل

٧٦- أعد مشروع لتقييم الدروب والوسائل التي تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة، وتحسين استجابة مسؤولي إنفاذ القوانين والدعم المقدم للضحايا، وذلك بناء على طلب حكومة البرازيل وبالتعاون مع المكتب القطري التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة. ووقعت الحكومة على المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وستبدأ الأنشطة في أوائل عام ٢٠٠٢.

الجمهورية التشيكية وبولندا

٧٧- بدأ في الجمهورية التشيكية وبولندا تنفيذ مشروع يتعلق بالاتجار بالبشر من وإلى أوروبا الشرقية للبحث في الحاجة إلى إصلاح القوانين وتعزيز التحقيقات والملاحقات القانونية في قضايا الاتجار بالبشر، ومساعدة الضحايا على الصعيد المحلي. وفي الجمهورية التشيكية وضع بالفعل هيكل قاعدة بيانات لتعزيز التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر. ويجري الآن تنفيذ الأنشطة بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

المعني بمنع الإحرام الدولي. وقدمت خطة العمل تلك من خلال الاجتماع الوزاري للإيكواس، ثم اعتمدها مؤتمر قمة رؤساء دول الإيكواس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتلزم خطة العمل الدول الأعضاء في الإيكواس باتخاذ إجراءات فورية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحدد أهدافا وغايات قابلة للتحقيق. وتطالب خطة العمل بأن تصدق الدول على الصكوك الدولية الصادرة عن الجماعة وعن الأمم المتحدة وأن تنفذها تنفيذا كاملا. كما تلزم الدول باعتماد قوانين تجرم الاتجار بالبشر، بإقامة الهياكل الإدارية اللازمة، كما تطالب بإنشاء وحدات شرطة خاصة جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدريب ضباط الشرطة والجمارك والهجرة ووكلاء النيابة العامة والقضاة. وتضطلع الدول الأعضاء في الإيكواس بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني الآخرين، بالمسؤولية عن حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وتعتزم الدول أن تنسق وترصد، من خلال فرقة عمل أو هيئة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في كل منها، ما يجري من تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني، وتقديم تقرير كل سنتين إلى أمانة الإيكواس.

٧٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ استهلّت حكومة الفلبين خطة عمل استراتيجية لإقامة تحالف وطني لمكافحة الاتجار بالبشر. وكانت صياغة استراتيجية وطنية للمكافحة إنجازا هاما في أعمال اللجنة التنفيذية المشتركة بين الوكالات، التي أنشئت في إطار مشروع تجربي استرشادي في مجال إقامة تحالفات لمكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر. وتشمل الملامح الأساسية لخطة العمل الوطنية التأكيد بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص ومشروع قانون خاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وتعزيز التحقيق في

الفلبين

ونيجيريا، اقترح مشروع يتصدى للاتجار بالأحداث والشابات من نيجيريا إلى إيطاليا. وينتظر أن يبدأ تنفيذ المشروع قريبا، وهو يشمل جمع المعلومات وتقديم المساعدة العملية من خلال مشاركة فعّالة من جانب المنظمات غير الحكومية.

٨٠ - وأعد عدد من مقترحات المشاريع الإضافية شملت مشاريع من أجل سلوفاكيا وفيت نام، وقدمت إلى البلدان والمؤسسات المانحة.

٨١ - فضلا عن هذا، استهل البرنامج العالمي العمل في إعداد قاعدة بيانات تشمل البيانات المقدمة من مصادر متعددة عن الاتجاهات العالمية والدروب عبر الوطنية وحجم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والضحايا والجنحة في عمليات الاتجار بالأشخاص، واستجابات نظم العدالة الجنائية لهذا النشاط الإجرامي.

٥ - التطورات الأخرى

٨٢ - حافظ البرنامج العالمي على علاقة عمل وثيقة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الهجرة الدولية، ومنظمة العمل الدولية، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والاتحاد الأوروبي، والمجلس الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والإيكواس.

٨٣ - وعرض لأول مرة شريط الفيديو عن الاتجار بالنساء، أنتجه مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة باعتباره إعلانا للصالح العام، وذلك خلال حلقة دراسية عن الاتجار بالبشر، عقدت في كاتانيا، في إطار المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها،

٧٨ - شمل المشروع الإرشادي في الفلبين إذكاء الوعي، وعقد الدورات التدريبية لمسؤولي إنفاذ القوانين من مختلف مناطق البلد، وعقد حلقات عمل عن تحسين التعاون بين الشرطة والنيابة العامة. وقدم المشروع الدعم في إنشاء قاعدة بيانات عن الاتجار بالبشر، وأسفر ذلك عن إجراء حصر للتشريعات ذات الصلة، وصوغ مبادئ توجيهية للتحقيقات، وتجربة منهج جديد لتدريب موظفي القنصليات. وبينما لا يزال عنصر التقييم جاريا، أعد معهد اليونيكري، بالتعاون مع الخبراء المحليين، دراسة تبحث في خبرات الضحايا والمنظمات غير الحكومية، وأعد المعهد الأسترالي للجريمة تقريرا عن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بين الفلبين وأستراليا. وأعد معهد اليونيكري بحثا عن ضلوع الشبكات الإجرامية المنظمة في تهريب الفلبينيين إلى إيطاليا، وقدم تقريرا عن ذلك. والبحوث جارية بشأن تهريب الفلبينيين إلى اليابان وماليزيا. وأجريت تقييمات بالتعاون مع المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في بانكوك ومع المعهد الأسترالي للجريمة. وتشمل أنشطة المتابعة قيد البحث الآن وضع تدابير محددة لدعم الضحايا والشهود.

٤ - مشاريع المستقبل

٧٩ - أعد مشروع عن تقييم تدفقات الاتجار بالبشر وتدابير مكافحتها، بما في ذلك عناصر لتدريب المهنيين المحليين والتعاون بين البلدان في بنن وتوغو ونيجيريا، وذلك على أساس التقييمات التي تمت بالتعاون مع المكتب الإقليمي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في داكار ومكتب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في لاغوس. ومن المنتظر أن يتم التوقيع على المشروع قريبا. وأعد معهد اليونيكري، بالتعاون مع حكومي إيطاليا

واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة لمكافحةها وتقديم المساعدة التقنية عن طريق الخدمات الاستشارية والمشاريع الميدانية. وورد التمويل لأنشطة البرنامج من إيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

١ - التقييم

٨٧- أجرى البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة استرشادية عن الجماعات الإجرامية المنظمة في ١٢ بلدا ومنطقة فرعية واحدة. فجمعت المعلومات عن أنشطة ٣٠ جماعة إجرامية منظمة عبر وطنية في تلك البلدان والمنطقة الفرعية. وأضيفت إليها أيضا المعلومات المقدمة من اليونيكري عن خمسة بلدان أخرى (ألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس وليتوانيا). وعدلت أدوات جمع البيانات بالتشاور مع اليونيكري، ومشروع فالكون الذي ينفذه الاتحاد الأوروبي، ومكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول). وسوف تختبر الأدوات الجديدة لجمع المعلومات عن الجماعات الإجرامية المنظمة في مشروعين إقليميين في آسيا الوسطى وغربي أفريقيا. ويجري البرنامج العالمي بالتوازي مع هذا، تقييما للتشريعات الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة ولتنظيم الشرطة والنيابات العامة والهيئات القضائية العاملة في مكافحة الجريمة المنظمة. وأجري بالفعل تحليل شمل ١٤ بلدا. وسيتيح هذا التحليل المقارن فرصة لدراسة السياسات والتدابير الوطنية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة.

٢ - مجموعة أدوات أفضل الممارسات

٨٨- ستعد، بمساعدة من مجموعة خبراء، مجموعة أدوات لأفضل الممارسات من شأنها أن تحسّن نوعية وفعالية المساعدة التقنية التي يقدمها المركز.

المعقود في باليرمو، إيطاليا، وتم توزيعه بالبحر على نطاق واسع. وقد أثار الشريط اهتماما كبيرا لدى محطات الإذاعة على المستوى العالمي، تشمل البلدان التي ينشأ فيها الاتجار بالبشر. وبحلول نهاية عام ٢٠٠١ كانت محطات وشبكات الإذاعة والتلفزيون الرئيسية الوطنية والإقليمية في ما لا يقل عن ٣٥ بلدا قد عرضت شريط الفيديو، مع الدبلجة بلغات محلية عديدة. كذلك عرض الشريط في أماكن عامة منها، على سبيل المثال، شاشات المعلومات في محطات قطارات الأنفاق وغيرها. وإزاء ما ناله هذا الشريط من استجابة قوية، أنتج وعرض إعلان آخر للصالح العام، ركز على الاتجار بعمل السخرة، ومن بينهم الأطفال.

٨٤- وأقيم في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ معرض عن الرق الحديث، نظمته البرنامج العالمي بالتعاون مع منظمة فرنسية غير حكومية هي لجنة مكافحة الرق الحديث. وقد عرض نحو ٤٥ لوحة من أعمال فنانيين من كل أنحاء أوروبا، أظهرت مختلف أشكال الرق كالأعمال المنزلية والبقاء وعمل الأطفال والزواج القسري، بهدف إذكاء الوعي بموضوع الرق والاتجار بالبشر في العصر الحديث.

٨٥- وورد التمويل أو التعهد بتقديم المساعدة لأنشطة ومشاريع البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر من حكومات البرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة. وقدمت حكومة أستراليا تبرعات عينية.

هاء- البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة

٨٦- توفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإطار المعاييري والتوجيهي للبرنامج العالمي. وترمي الاتفاقية إلى تيسير تبادل المعلومات عن أنماط

٣- مشاريع التعاون التقني

تقييم الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى

٨٩- يهدف هذا المشروع إلى إقامة شبكة من مقدمي البيانات في الميدان، وإلى جمع المعلومات ذات الصلة بأبرز الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة داخل المنطقة، وإعداد التدابير المضادة التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تحسين التصدي لهذه الظاهرة. وسوف تصنف المعلومات المجمعة وتُحلل وتدرج في تقرير عن الجماعات الإجرامية المنظمة في آسيا الوسطى.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٩٠- استهل في عام ١٩٩٩ مشروع في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة للتصدي للجرائم الاقتصادية والمالية عن طريق تعزيز الأحكام القانونية وإنشاء وحدة شرطة متخصصة. وينفذ المشروع بالتعاون الوثيق مع هيئة الرقابة المالية الإيطالية (Guardia di Finanza). وعلى الرغم من الحالة الصعبة في البلد، حقق المشروع هدفين من أهدافه الأربعة وبتحديد أكثر فإن التعديلات التي اقترح المركز المعني بمنع الإحرام الدولي إدخالها على الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية معروضة الآن على البرلمان للموافقة النهائية عليها.

تقييم الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في غربي أفريقيا

٩١- يتصدى هذا المشروع لظاهرة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية العاملة في بلدان منتقاة في غربي أفريقيا - وهي السنغال وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا - وللبعد عبر الوطني لتلك الجماعات. وسيتيح المشروع الجمع

والتحليل المنهجين للبيانات النوعية والكمية والمعلومات عن الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة في المنطقة، والتحليل الاستراتيجي العملي الذي يفرض إلى تحديد أنسب تدابير المراقبة لمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها.

٤- تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية

٩٢- يعد تدريب موظفي إنفاذ القوانين، ومن ضمنهم وكلاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك، واحدا من تدابير تعزيز استجابة العدالة الجنائية. وقد أعد البرنامج العالمي حلقة دراسية متعددة الوسائط عن مكافحة الجريمة المنظمة عملا بأحكام اتفاقية باليرمو، وحربت الحلقة الدراسية بنجاح في أربعة بلدان هي بيرو وسلوفاكيا وكرواتيا وكولومبيا. وتتناول الحلقة الدراسية أفضل الممارسات لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد فيما يتصل بتحقيقات الشرطة والنيابة العامة، والتعاون الدولي، والتعاون مع الشهود وحمائهم، ومنع الجريمة المنظمة، وتشريعات منع الجريمة المنظمة. ويطلب من المشاركين في نهاية الحلقة الدراسية إجراء تقييم للاحتياجات اللازمة لتعزيز سياسات بلدانهم وتدابيرها لمكافحة المافيا. وكان تقييم المشاركين للحلقات الدراسية الاسترشادية إيجابيا وسوف يتكرر عقدها في عدة بلدان أخرى تشمل بلدا في أمريكا الوسطى (غواتيمالا).

٥- منع الجريمة المنظمة

٩٣- كما ذكر في المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن أنشطة المنع هي من الأنشطة الأساسية التي ينبغي للدول الأعضاء تنفيذها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أعد اقتراح مشروع هدفه أن تطبق في المكسيك استراتيجية النهضة التي طبقت في صقلية. وسيستفيد المشروع المشورة بشأن كيفية

تنظم حلقات عمل مماثلة تقنية وموضوعية تعقد في أثناء دورات اللجنة كجزء من برنامج عملها العادي.

٩٨- ومن الأمثلة المحددة للتعاون بين المركز والمعاهد الداخلة في شبكة البرنامج، خلال الفترة قيد الاستعراض، ما يلي: (أ) شارك اليونيسكري مشاركة كاملة بوصفه شريكا هاما في تنفيذ البرامج العالمية؛ (ب) تعاون المعهد الأسترالي للجريمة في تنفيذ مشروع مشترك بين المركز والمعهد بشأن الاتجار بالبشر في الفلبين، عن طريق تقديم خدمات أحد الخبراء؛ (ج) أعاد المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها موظفا إحصائيا للمركز للمساعدة في إعداد وتحليل المواد وقواعد البيانات الخاصة بالاستبيانات.

٩٩- وفي الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عقد المركز المعني بمنع الإحرام الدولي اجتماعا مع مديري معاهد شبكة البرنامج بغية استعراض طرائق التعاون الحالية ومناقشة المشاريع المشتركة المقبلة بما فيها المشاريع المتعلقة بتعزيز وتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة وخطط العمل المتعلقة به، بعد أن توافق اللجنة على خطط العمل وتعتمدها الجمعية العامة.

ثامنا- التوجيه الاستراتيجي من جانب اللجنة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٠- تم التشديد في الدورة التاسعة للجنة، استنادا إلى استعراض للجهود المبذولة، على ضرورة الحفاظ على مبادرة اللجنة في توفير التوجيه الاستراتيجي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتماشيا مع تقليد مواصلة الأنشطة التي تجرى بين الدورات بمشاركة كاملة من أعضاء المكتب والأفرقة الإقليمية، اجتمع أعضاء المكتب في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ لمناقشة مسألة التحضيرات لاجتماع فريق

تعبئة المجتمع المدني ضد الجماعات الإجرامية المنظمة المحلية استكمالاً لاعتماد القوانين المحلية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

واو- مشاريع منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية

٩٤- واصل المركز تنفيذ مشروع تعزيز القدرة المؤسسية في لبنان في مجال قضاء الأحداث. ويدعم المشروع إصلاح التشريعات الخاصة بالأحداث، وإنشاء نظم لرصد ومتابعة الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وصمم المكتب مشروع متابعة اعتمده الحكومة سيبداً تنفيذه، رهنا بتوافر تبرعات المانحين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويهدف المشروع إلى تحسين الخدمات وظروف الاحتجاز بالنسبة للفتيات القصر في لبنان.

٩٥- كذلك وضعت التصميمات لاقتراح مشروع لقطاع قضاء الأحداث في مصر ورهنا باهتمام المانحين، سينفذ المشروع في عام ٢٠٠٢.

٩٦- وفي مجال منع الجريمة، واصل المركز تقديم الدعم التقني لتنفيذ مشروع يرمي إلى الحد من العنف ضد المرأة في جنوب أفريقيا.

سابعا- تنسيق الأنشطة مع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٩٧- إبان الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تولّت شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قيادة تنظيم حلقة العمل المتعلقة بنزلاء السجناء: الحقائق والاتجاهات والحلول، المعقودة في فيينا في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وذلك في إطار الدعم المقدم من المركز المعني بمنع الإحرام الدولي. وأوصت حلقة العمل بأن

الرسمي، بهدف رئيسي هو كفالة التدفق الحر للمعلومات عن المسائل المتصلة بأعمال اللجنة.

١٠٤- وعقد الاجتماع الرابع لما بين الدورات للجنة في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تحضيراً للدورة العاشرة المستأنفة للجنة، التي عقدت يومي ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ووضع الاجتماع الصيغة النهائية لخطط العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا.

١٠٥- وعقد الاجتماع الخامس لما بين الدورات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان هدف الاجتماع هو النظر في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ ومناقشة دور اللجنة ودور المركز المعني بمنع الإجرام الدولي فيما يتصل بمكافحة الإرهاب؛ والنظر في آثار القرارات الأخيرة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

١٠٦- وعقد الاجتماع السادس لما بين الدورات للجنة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لمناقشة جدول الأعمال المنقح والجدول الزمني المقترح للدورة الحادية عشرة للجنة، ولوضع الصيغة النهائية للترتيبات الفنية والتنظيمية للتحضيرات للمناقشة المواضيعية، عملاً بالممارسة السابقة التي اتبعت في الدورات الماضية للجنة.

تاسعا- المسائل البرنامجية

١٠٧- وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٥٦ ألف، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي تشمل برنامج الأعمال الخاص بالبرنامج ١٢ (منع الجريمة والعدالة الجنائية). وينص برنامج الأعمال لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على زيادة متواضعة في الموارد المخصصة للبرنامج ١٢، وذلك أساساً للتمكين من تنفيذ الولايات الجديدة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالفساد. وناقش المكتب أيضاً خطط العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا كما ينظر فيها اجتماع ما بين الدورات.

١٠١- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ اجتمع المكتب الموسع لمناقشة نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن الإرهاب، التي قادها تاج الدين بادو، رئيس اللجنة بالنيابة، وكذلك التحضيرات للدورة الأولى للجنة المخصصة للتفاوض على اتفاقية لمكافحة الفساد. كذلك نوقش في الاجتماع دور المكتب الموسع، واعتبر أن دوره هام لكفالة مشاركة الأفرقة الإقليمية في المناقشات المتعلقة بأنشطة اللجنة فيما بين الدورات.

١٠٢- وفي ٦ و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اجتمع المكتب الموسع لمتابعة المشاورات الجارية للانتهاء من مشروع خطط العمل، مع مشروع القرار المتعلق بذلك. كما ناقش المكتب الموسع التطورات الأخيرة في نيويورك بالنسبة للإرهاب ووافق على أن يُعقد اجتماع فيما بين الدورات لإطلاع الحكومات على الإجراءات الأخيرة بشأن الإرهاب وإرساء الأساس لعمل اللجنة في المستقبل في ذلك الميدان.

١٠٣- وتحضيراً للدورة الحادية عشرة للجنة عقد المكتب الموسع اجتماعاً في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ركّز على تنظيم مناقشات مواضيعية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجنة وعنوانه "إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق العدالة والإنصاف"، وبشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة الإرهاب. ونوقشت في ذلك الاجتماع طريقة عمل اللجنة فيما يتصل بالاجتماعات فيما بين الدورات، ووافق المكتب الموسع على أنه ينبغي للأمانة، في سبيل كفالة الشفافية، أن تعمّم نتائج اجتماعات المكتب الموسع، التي ستتاح باللغة الإنكليزية فقط، نظراً لطابعها غير

عاشرا - الطريق إلى الأمام

١١٠ - لقد توسّع المركز المعني بمنع الإحرام الدولي في العديد من الجوانب خلال السنوات الماضية. وحوّل المكتب نفسه، في الوقت ذاته، إلى مركز للدراية متخصص في مسائل الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد العالمي. واتسعت مهامه المعاييرية من دعم استحداث وترويج المعايير والقواعد إلى مساندة المفاوضات حول الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ومتابعة تلك الصكوك. وستنشئ الصكوك القانونية الجديدة أيضاً ولايات ومهام جديدة للمركز في مجال تحليل السياسات والمساعدة التقنية. ووفق ما سبق شرحه فإن التطورات السياسية أفضت إلى زيادة وإلحاق الطلب على بعض أنشطة المركز الأساسية. ولكي يتحقق الاستغلال الأمثل لإمكانات المركز أصبح من الضروري أن تطرأ تحسينات كبيرة على الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية. وسيسعى المركز من جانبه إلى تحسين أدائه عن طريق مواصلة تحقيق التكامل في مهامه وزيادة التأزر مع عمل الوحدات ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. كما سيزيد المركز سعيه إلى التعاون مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع معاهد شبكة برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل ١، الفرع ألف، مشروع القرار الأول.
- (2) المرجع نفسه، مشروع القرار الثاني.
- (3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).
- (4) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وتشمل الزيادة إنشاء خمس وظائف جديدة، ثلاث منها من الفئة الفنية واثنان من فئة الخدمات العامة، مع تخفيض الموارد المخصصة للمساعدة العامة المؤقتة.

١٠٨ - وسوف تقدم اقتراحات تنقيح الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. وقد شددت الجمعية على أهمية المشاورات مع الهيئات القطاعية المعنية والمساهمات التي تقدم منها لدى استعراض وتحسين نوعية الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها. وستعرض التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٢ (E/CN.15/2002/14) على اللجنة لاستعراضها. والغرض من التنقيحات المقترحة هو إدراج الآثار البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها الهيئات الحكومية الدولية والمؤتمرات الدولية منذ اعتماد الخطة المتوسطة الأجل. وسوف تحال آراء اللجنة في التغييرات المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق لدى استعراضها للتنقيحات التي يقترح الأمين العام إدخالها على الخطة.

١٠٩ - وأجرى مكتب المراقبة الداخلية استعراضاً لثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن تقييم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين في التقرير عن الاستعراض الخاص بالسنوات الثلاث (E/AC.5/2001/5). وفي شباط/فبراير ٢٠٠١ أجرى المكتب تفتيشاً لإدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. ويرد التقرير عن التفتيش في الوثيقة A/56/83.